

قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل

رقم « 608 » لسنة 1992 م

بأنشاء محكمة إبتدائية ونيابة كلية

اللجنة الشعبية العامة للعدل ،

بعد الاطلاع على قانون نظام القضاء الصادر بالقانون رقم « 51 » لسنة 1976 م

وتعديلاته .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم « 1160 » لسنة 1990 م بشأن إعادة تنظيم

أمانة العدل .

وبالتشاور مع الأخ / رئيس إدارة التفتيش على الهيئات القضائية .

وبناء على معارضه الأخ / الكاتب العام للشئون القضائية والقانونية .

قررت

مادة (1)

تنشأ محكمة إبتدائية تسمى « محكمة سرت الإبتدائية » ويكون مقرها بمدينة سرت

وتتحدد دائرة إختصاصها بدوائر إختصاص المحاكم الجزئية والنائية التالية :-

- 1 . محكمة سرت الجزئية
- 2 . محكمة هون الجزئية
- 3 . محكمة ودان الجزئية
- 4 . محكمة زلة النائية
- 5 . محكمة بن جواد النائية

مادة (2)

تنشأ نيابة كلية تسمى « نيابة سرت الكلية » ويكون مقرها بمدينة سرت وتتحدد

دائرة إختصاصها بدائرة إختصاص محكمة سرت الإبتدائية وتتبعها النيابة الجزئية والنائية

التالية :-

- 1 . نيابة سرت الجزئية
- 2 . نيابة هون الجزئية
- 3 . نيابة ودان الجزئية
- 4 . نيابة زلة النائبة
- 5 . نيابة بن جواد النائبة

مادة (3)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار.. ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

اللجنة الشعبية العامة للعدل

صدر في : 2 / ربيع الثاني / 1402 هـ ور
الموافق : 1992/9/29 م